

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/170
10 March 1992

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/47/717/Add.1)]

١٧٠ /٤٧ - تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٠١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك سياسات إسرائيل وممارساتها الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ ترفض القيود الإسرائيلية على المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الخارجية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها القلق إزاء الخسائر الاقتصادية للشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج،

وإدراكا منها للنecessity الحاجة المتزايدة إلى تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد أن الشعب الفلسطيني لا يستطيع أن يطور اقتصاده الوطني ما دام الاحتلال الإسرائيلي مستمراً،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وإذ تعرب عن الأمل في أن تتابع جميع الأطراف هذا المسار على الرغم من الصعوبات ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول و هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني:
- ٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني وأن تعمل على زيادتها، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية، آخذة في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني نتيجة أزمة الخليج:
- ٤ - تحث حكومة إسرائيل على أن تقبل، بحكم القانون، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. وعلى أن تلتزم التزاماً تاماً بأحكام الاتفاقية المذكورة:
- ٥ - تدعو إلى معاملة الصادرات والواردات الفلسطينية المارة عن طريق الموانئ المجاورة و نقاط الخروج والدخول المجاورة على أساس أنها سلع عابرة:
- ٦ - تدعو أيضاً إلى منح الصادرات الفلسطينية امتيازات تجارية وتدابير تفضيلية ملموسة على أساس شهادات المنشأ الفلسطينية:
- ٧ - تدعو كذلك إلى الرفع الفوري للقيود والعقبات الإسرائيلية التي تعرقل تنفيذ مشاريع المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و هيئات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الجهات التي تقدم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية إلى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة:
- ٨ - تكرر دعوتها إلى تنفيذ مشاريع إنمائية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المشاريع المذكورة في قرارها ٢٢٣/٢٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤:
- ٩ - تدعو إلى تسهيل إنشاء مصارف إنمائية فلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، تعزيزاً للاستثمار والإنتاج والعملة والإيرادات في هذه الأرض:

. A/47/212-E/1992/54 (١)

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

١٠ - تدرك الحاجة الى عقد حلقة دراسية بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتقترح، في هذا الصدد، على اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن تنظر، في إطار برنامجها للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢، في عقد هذه الحلقة الدراسية، مع مراعاة احتياجات الشعب الفلسطيني من المساعدة في ضوء التطورات الجارية في المنطقة:

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٣

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢